دور المنظمات غير الحكومية في زمني السلم والحرب

إعداد

م.م حسام بردان عايش

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

لا يكفي مجرد النص على الحقوق والحريات في قوانين الدول ومواثيقها لكفالة الاحترام الفعلي لها, بل الامر يحتاج الى ضمانات تكفل مشاركة الافراد في الرقابة على انشطة السلطات العامة من خلال تشكيل منظمات غير حكومية, حيث تكون اكثر حيادية بحكم تواصلها وتجاوبا العفوي مع قطاعات الشعب المختلفة, وان انضمام الافراد اليها من مختلف الجنسيات سيجعلها منظمة دولية (غير حكومية) ذات ثقة في العمل مع حكومات الدول والمنظمات الحكومية, ولا سيما في اوقات الازمات كما في حالة النزاعات الدولية او الاهلية او الكوارث.. حيث ان الحاجة الى هيئة مستقلة يبدو امراً لازما لتحقيق الاستقرار المجتمعي وكفالية الحقوق والحريات العامة. مما دفع بالأفراد منذ اواخر القرن التاسع عشر الى دراسة مشروع ايجاد منظمة انسانية تتولى تقديم الاغاثة لضحايا المنازعات وتكللت بأنشاء العديد من اللجان والمنظمات غير الحكومية, واتسع دورها اكثر بعد تدويل حقوق الانسان في المجتمع الدولي.

وتكمن اهمية البحث في ضرورة ايجاد قوة مساندة للحكومات الوطنية في تسوية الازمات والاخطار من جهة, وقوة رقابية ضاغطة عليها من جهة اخرى في زمني السلم والحرب من اجل الوفاء بكرامة الانسان بوصفها ذات قيمة مقدسة.

ويهدف البحث الى تحليل وضع المنظمات الدولية غير الحكومية في ضوء احكام القانون الدولي ومدى كفاية دورها على وفق التغييرات التي شهدها الاخير بعد بروز جيل جديد من حقوق الانسان فرض واقع التضامن الدولي في حالات النزاعات المسلحة .

وتنطلق اشكالية البحث من ضرورة الاجابة على العديد من التساؤلات وهي:

1. ما الاتجاهات التي قيلت في فهم طبيعة المنظمة الدوية غير الحكومية؟
2. ما الاساس القانوني لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الظروف الاستثنائية؟.
3. ما مشكلة عمل المنظمات الانسانية (غير الحكومية) وفق قواعد القانون الدولي التقليدي بحسب اتفاقيات جنيف لسنة 1949؟.

4. ما اهمية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القانون الدولي؟.

ولأجل ذلك تم دراسة الموضوع ضمن نطاق القانون الدولي العام ووفق منهجية تحليلية قائمة على دراسة اراء الفقه وتحليل القواعد الدولية .

وتم تقسيم هيكلية البحث الى مبحثين : الاول تناول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية, بينما درس الثاني دورها في السلم والحرب , ومن ثم نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية الغير حكومية

تأسست العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واسعة وشملت مجالات عديدة في الاقتصاد, والبيئة, وحقوق الانسان وغير ذلك على وفق تنوع الاهتمامات الدولية او ذات الطابع الدولي بسبب اتساع عمليات تدويل الشؤون الداخلية بحكم كثرة عقد الاتفاقيات الجماعية او الثنائية المنظمة لشأن معين او بحكم العرف الدولي .

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة فكرة هذه المنظمات الدولية من الناحية الفقهية والقانونية, حيث اجتهد الفقه والمشرع في تعريفها, ثم ننتقل الى دراسة ذاتية تلك المنظمات وكما مقسم في المطالب التالية.

المطلب الاول

معنى المنظمات الدولية غير الحكومية فقهاً

عرف الفقه الدولي المنظمات الدولية غير الحكومية بتعريفات متعددة منهم فانقسموا الى اتجاهين : الاول ركز على طبيعة الهدف, والثاني اعتمد على اسلوب التكوين غير الحكومي لها.

فبالنسبة للاتجاه الاول نجد ان الدكتور احمد أبو ألوفا قد عرفها على أنها "منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة", اي أنها يعرفها من خلال الأهداف التي سطرتها في برنامجها[368].

ويجد الباحث ان التعريف المذكور انما هو مقتضب لا يميز بين حقيقة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية.

وعرف الدكتور بو جلال صلاح الدين المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد"[369] .

([368])أ.د. احمد أبو ألوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار الثقافة العربية, القاهرة – 1984, ص200.

([369])أ.د. بو جلال صلاح, الحق في المساعدة الإنسانية, دراسة مقارنة في ضوء إحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2008, ص53 .

في تقديرنا ان هذه المنظمات لا يمكن حصر اهدافها بالإغاثة وحقوق الانسان, وانما ممكن ان تشمل جوانب عديدة مساندة للعمل المؤسساتي للدول كشؤون الطاقة والامن.

اما الاتجاه الثاني فنجد الدكتور بن عامر تونسي قد عرف المنظمات محل الدراسة على أنها "جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين إفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[370].

ويجد الباحث ان هذا التعريف هو الاقرب الى ذاتية المنظمات الدولية غير الحكومية ولكن لا يمكن تعميم فكرة ان تؤلف بين هيئات عامة خشية ان تتحول الى منظمات حكومية .

وعرف أنتوني غازا نو" no Gaza Antoine"المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص, طبيعيين أو معنويين خواص, من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها"[371].

وهكذا فان رؤية الفقه تركز تارة على اسلوب تشكيل المنظمة, وتارة اخرى على غاياتها, الامر الذي يدفعنا نحو ترجيح الجمع بينهما.

المطلب الثاني

فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية قانوناً

هناك العديد من الجهود الرسمية التي سعت الى تعريف تلك المنظمات سواء على المستوى الداخلي او الدولي. فعلى المستوى الداخلي عرف قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901 تلك المنظمات بانها " اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعه من الأشخاص بصورة دائمية من اجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح[372].

وعرف القانون الجزائري رقم 90-31 لسنة 1990 المنظمة الدولية غير الحكومية بانها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي والغرض غير المربح كما يشتركون في

([1]) أ.د. بن عامر تونسي, قانون المجتمع الدولي المعاصر, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998, ص169

([371]) مساعد علي, المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو ضياف, الجزائر 2017, ص 18.

([372])أ.د. منيرا خوني, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني, ب.م, 2011, ص10.

تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوصي"[373].

ويميل الباحث الى انه من الضروري ايجاد تنظيم تشريعي للمنظمات الدولية غير الحكومية يراقب انشطتها خشية تحول اهدافها بشكل يخرج عن الاهداف المرجوة, وحسناً فعل المشرع الجزائري بذلك.

وعلى المستوى الدولي عرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو تلك المنظمات بأنها "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الإفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوفر لها هيئة دائمية ذات تكوين دولي" [374].

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره ذي الرقم 288 في 1950/02/07 بانها " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط الا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات"[375]. ويلاحظ على التعريفين المذكورين انهما يجمعان بين الجانب العضوي والجانب الغائي في فهم المنظمة الدولية غير الحكومية.

ويجد الباحث بعد تحليل التعاريف المتقدم ذكرها بان تلك المنظمات تعني "مؤسسات تؤلف من افراد او جماعات خاصة مستقلة لتحقيق اهداف مساندة للحكومات والتأثير عليها وعلى مجرى العلاقات الخارجية لها".

المطلب الثالث

ذاتية المنظمات الدولية غير الحكومية

يجمع اغلب الفقه على ان المنظمات غير الحكومية يجب ان تحمل السمات التالية التي تلازم وجودها وكما يأتي:

اولاً: من حيث الطابع الخارجي

تناول مشروع المعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 سمة المنظمة غير الحكومية بانها دولية ذات الطبيعة الخاصة وان تكون مفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من

([373])مساعد علي, مصدر سابق, ص 21 . في حين خلا القانون العراقي من تحديد تعريف معين للمنظمات الدولية غير الحكومية وانما تعامل مع المنظمات الداخلية.

([374])أ.د. عمر سعد الله واحمد بن ناصر, المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص314 .

([375])مساعد علي, المصدر السابق, ص 20.

عدة بلدان[376]. مما اكدت عليه الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوربا 1986 بالنص على ضرورة ان يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية[377]

ويفترض لقيام هذه المنظمات الا تنشأ باتفاق حكومات, ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها حتى نجد عملها مخالف لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها في بعض الاحيان كأن يكون هدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري1923 [378].

ثانياً: من حيث الطابع الداخلي

تعد المنظمة الدولية غير الحكومية شخصاً معنوياً يخضع لإحكام القانون الداخلي لإحدى الدول حيث يحكم قانون الدولة التي نشأت فيها- عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لإحكام القانون الدولي العام باعتبارها من أشخاص هذا القانون- مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار إن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية [379].

ولأجل الاعتراف بالمنظمة يجب ان يكمن الهدف الأساسي التي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمة المجانية مباشرة بحكم ما تحمله في الغالب من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الانسان وعملها على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين ولا إلى تعزيز الجانب المادي لهم وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات .

وعليه فان الصفة العابرة للهوية الوطنية في تأسيس المنظمة انما تعد خاصية اساسية في اسباغ الطابع الدولي عليها وشريطة ان تكون ذات اهداف عامة تهتم بتقديم الدعم والمساعدة الممكنة للحكومات وللأفراد.

([376]) المادة (2) من مشروع المعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 .

([377]) المادة (1) من الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية لسنة 1986.

([378]) د. احمد أبو ألوفا, المصدر السابق, ص 222.

([379])د. احمد أبو ألوفا, المصدر السابق, ص223.

مما تقدم تمثل المنظمة الدولية غير الحكومية مؤسسة تؤلف من افراد او جماعات خاصة مستقلة لتحقيق اهداف مساندة للحكومات والتأثير عليها وعلى مجرى علاقاتها الخارجية وسلطتها الداخلية ،على ان تضم افراداً من جنسيات مختلفة دو ان تهدف لتحقيق الربح المادي.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في زمني السلم والحرب

لا يمكن ان تسير اعمال الدول على وتيرة واحدة, قد تواجه ازمات استثنائية تمس مصالح الدولة وكيانها, مما يتعذر مواجهتها بوسائل القانون العادي, بل بقواعد اخرى هي قواعد استثنائية تتناسب مع مواجهة تلك الازمات, ويذكر الفقه بوجود علاقة قوية بين الحفاظ على النظام العام وبين الحقوق والحريات مما يتطلب الرقابة على انشطة الحكومات[380].

وفيما يلي سندرس اساس تدخل المنظمات غير الحكومية وطبيعة ادوارها الرقابية في السلم والحرب, ثم دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجاً وكما في المطالب الآتية:

المطلب الاول

اساس تدخل المنظمات غير الحكومية

من نافلة القول تعد حقوق الانسان وحرياته الأساسية حقوقاً نابعة من كرامة الانسان التي هي محور وجود الدول وغاياتها العليا, ولا يجوز التعدي عليها أو المساس بها أو تجاهلها من قبل الحكام. ويعد وجود المنظمات الدولية غير الحكومية امراً لازماً سيما وان الدفاع عن حقوق الانسان اضحى مبدأ من المبادئ الأساسية- التي تفرض التعاون والتضامن من قبل الجميع وليس الحكومات فحسب- التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والاتفاقيات المكونة لقانون حقوق الانسان الدولي [381]. كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي ضمن حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها[382]. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [383]. والبروتوكول الاختياري الملحق به, كما

([380])د. محمد عزت فاضل, الرقابة القضائية على اعلان الطوارئ, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, ع 31, 2016, ص 294, 299.

([381])المنظمة العربية لحقوق الانسان (النظام الأساسي), تاريخ الزيارة: 2010/12/22, منشور على الموقع الاتي: http//www.aohr.net/Arabic/about.xml

([382])المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

يشكل مبدأ حقوق الانسان بحد ذاته اساساً لوجود الضمانات السياسية باعتبار تأسيس الجمعيات انما هو حق مكمل لبقية الحقوق وضمان لها.

بيد ان ميثاق الامم المتحدة اسس لمشروعية دور المنظمات الدولية غير الحكومية عندما نص على انه "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن"[384].

تكمن اهمية المنظمات الدولية غير الحكومية عادة في الظروف الاستثنائية كما في حالة تحقق نزاع –سواء دولي او داخلي- او تحقق كارثة او نكبة ما فعندئذ سيكون دور تلك المنظمات هو داعم للقانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان او لكليهما. إذ كثيراً ما يتعرض ألمدنيين لازمات حادة تنجم من نزاعات مسلحة كالمذابح واخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسي والإبعاد والنقل ألقسري للسكان والنهب, والحرمان والعمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية وبعضا من الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين.

ويعد الحق في المساعدة عند الازمات حقاً تضامنياً يحتم مساهمة المنظمات فضلاً عن الدول في تقديم المساعدة الممكنة للمتضررين[385]. ولما كان القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ حصانة السكان المدنيين حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الإعمال العدائية فلا بد بقائهم عليهم وحمايتهم, ولما كان القانون الدولي لحقوق الانسان يفرض احترام كرامة الانسان في كافة الظروف, فان انشاء المنظمات الدولية غير الحكومية انما يكون اثراً لذلك القانون حيث ليس هناك مصلحة للحكومات الديمقراطية في رفض تشكيلها او عملها داخل الدول, وسيكون مسانداً للجهود الرسمية في احترام القانون في التحري وجمع المعلومات وتقديم التوصيات ورفع التقارير الى المنظمات الدولية وتنمية والوعي لدى الافراد وتقديم المساعدات الانسانية لهم .

وهكذا فان الاساس القانوني لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية له مظهران : شكلي يتمثل في نص المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة الذي اسس لإمكانية التعاون مع الهيئات غير الرسمية في احترام حقوق الانسان, وموضوعي يتمثل في ان كرامة الانسان جعلت من الوفاء بالحقوق امر تضامني يحتم مشاركة الجميع بما في المنظمات محل البحث وليس هناك مصلحة للحكومات الديمقراطية في رفض تشكيلها او عملها.

([383]) المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

([384])المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

([385])محمد جبار, حقوق الانسان في الوثائق الدستورية, تاريخ الزيارة 2016/9/30, مقال منشور على الموقع الاتي:
http://democraticac.de/?p=37544

المطلب الثاني

الاختصاص الرقابي للمنظمات الدولية غير الحكومية في زمني السلم والحرب

يقر القانون الدولي الاختصاص الرقابي للمنظمات الدولية غير الحكومية في تلك التقارير التي يدونها للكشف عن حالات ينتهك فيها قواعد القانون الدولي وهي تقارير و إجراءات لا تتمتع بالصفة الإلزامية حيال الأطراف التي ترتكب تلك الانتهاكات, وتصنف وسائل عمل المنظمات غير الحكومية وقت الازمات الى :-

(1) الدفاع عن كامل الإفراد الذين تتعرض إي من حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الدساتير للانتهاك عن طريق الوسائل السلمية المشروعة وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الإفراد أو لمن يعول.

(2) التنسيق مع اللجان الوطنية من اجل الدفاع عن حقوق الانسان ونشر ثقافة حقوق الانسان .

(3) العمل على إنشاء لجان خاصة لحقوق الانسان في البلدان التي لا توجد بها مثل هذه اللجان[386].

وتوصف هذه المنظمات بـ(القوة الناعمة) في وقت السلم بالنظر لأدوارها الضاغطة على الحكومات إذ تسعى الى انشاء فروع داخلية تمكنها من ممارسة الضغوطات بغية ملائمة التصرفات الداخلية مع احكام القانون الدولي, وتدعو الى محاكمة مرتكبي الجرائم المناهضة للإنسانية عن طريق القضاء الداخلي او الدولي او إنشاء محاكم خاصة ذات صفة دولية, كما اخذت تدعو الى تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول المنتهكة لحقوق الانسان, كما تولى تنظيم حملات عالمية حول الانتهاكات بغية لفت انظار الرأي العام العالمي وكثيراً ما يعتمد ذلك على تشكيلها لجان تقصي الحقائق عند وجود انتهاكات خطيرة, ومن ثم عرض تقاريرها من دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على النظام القانوني للدولة, ولكنه يساهم في كشف الخروقات عبر وسائل حرية التعبير من ضمنها محاكم الرأي وهي رمزية تؤلف لدعم الشعوب التي كانت ضحايا الانتهاكات[387] .

أما في زمن الحرب فقد رسمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 مجموعة مهام للهيئات الدولية غير الحكومية من ضمنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر اهمها:

1. عرض خدماتها علي أطراف النزاع, ولا يمكن ان تكون الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي تتولاها تلك الهيئات بقصد حماية المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.
2. النظر في طلبات المعونة التي تقدم من الأشخاص المحميين وتمنح لهم جميع التسهيلات في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

([386])لمزيد من التفاصيل ينظر: صفحة المنظمة العربية المنشور على الموقع الالكتروني, تاريخ الزيارة 2020/3/22 : http//www.facebook.com

([387])مساعد علي, مصدر سابق, ص 51,54.

3. القيام بعمليات الإغاثة لسكان الاراضي المحتلة وتوفير المؤن لهم وتقديم الأغذية والتسهيلات الطبية والملابس, وعلي جميع الدول الاعضاء أن ترخص بمرورها بحرية[388].
4. تقديم الاغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم[389] .

مع العلم ان اتفاقيات جنيف الاخرى الثلاثة المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وفي الميدان ومعاملة اسرى الحرب لسنة 1949 والتي تخص النزاعات المسلحة غير الدولية فأن السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية, وتعطي الهيئات غير الحكومية حق تقديم خدماتها على أطراف النزاع في سبيل تقديم الأنشطة الإنسانية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[390].

كما ان الهيئات الانسانية مدعوة في وقت السلم والحرب إلى تقديم مساعيها الحميدة الى اطراف النزاع او الاراضي المحتلة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها[391].

وفي وقت السلم بعد انتهاء الحرب من حق تلك الهيئات الاطلاع على السجلات التي يلتزم قائد المعسكر بإعدادها والتي تساعد على التعرف على اسرى الحرب عند زيارتهم للمعسكر[392]. وكذلك تأمين نقل الطرود بوسائل النقل المناسبة الى اسرى الحروب عندما تحول العمليات الحربية دون ممارسة الدول المعينة ذلك, فضلاً عن اقتراح انشاء وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب في بلد محايد وتتولى جمع المعلومات ونقلها بالسرعة الممكنة إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها, وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل اعمال الهيئة الانسانية بذلك[393].

هذا وان المساعدة الانسانية التي تقدم من المنظمات محل البحث لا تقتصر على حالات النزاع, بل في اي ازمة تنجم عن كارثة او نكبة ما, فالمبدأ التقليدي كان يفرض رضا الدولة في تلقي المساعدات من المنظمات او الحكومات الاخرى انطلاقاً من مبدأ السيادة ثم الامر اضحى ذي التزام تضامني بالتدخل عند الكوارث لغرض تقديم الاغاثة للسكان

([388]) المواد (2/3, 10, 30, 59) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1948.

([389])المادة (8) من مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

([390])المادتين (3, 9) من اتفاقيات جنيف الثلاث بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار, وفي الميدان ومعاملة اسرى الحرب لسنة 1949.

([391])المادة (23) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

([392])المادة (56) من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

([393])المادتين (75, 123) من اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

المتضررين[394] . ولا سيما عند عجز الحكومات عن احتواء الازمة, ويذهب رأي الى ان التدخل الدولي يعد مشروعاً ولو بغير رضا الدولة[395].

وهكذا فان المنظمات الدولية غير الحكومية انما تمثل قوة ناعمة ضاغطة على الحكومات سواء في وقت السلم او الحرب, بيد ان عملها في اوقات النزاعات انما يعتمد على موافقة اطراف النزاع وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة 1949, وان تدويل حقوق الانسان فرض واقعاً على الحكومات المختلفة في التعاون والسماح للمنظمات بممارسة دورها الرقابي.

المطلب الثالث

اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجاً في معالجة الازمات

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اولى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تأسست في عام 1863 ومقرها العام في سويسرا, وتمثل إنموذجاً على النشاطات التي تضطلع بها وتقع في قلب التفويض الممنوع لها وأيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني, فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة ويقيم مندوبوها حواراً منتظماً مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من إفراد الشرطة أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال[396]. هذا وتطلبت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 في ممارسة اللجنة المذكورة لأعمالها او أي هيئة انسانية - في إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية - موافقة أطراف النزاع[397].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماهي الا هيئة قائمة ليس لها دور الاختصاص القضائي أو القمعي, بل تمثل هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليس لها ضمانات تكتسي على إحكامها الصفة الإلزامية تجاه إطراف النزاع, ويعود هذا إلى نصوص اتفاقيات جنيف المحددة لدور اللجنة فلم تولي الاهتمام اللازم لدورها في ضرورة احترام القانون الدولي

([394])محمد جبار, حقوق الانسان في الوثائق الدستورية, تاريخ الزيارة 2016/9/30, مقال منشور على الموقع الاتي: http://democraticac.de/?p=37544

([395])لجنة القانون الدولي, حماية الأشخاص في حالات الكوارث, الدورة الستون جنيف، ٢٠٠٨, ص 31, تقرير منشور على الموقع: www.preventionweb.net/files/resolutions/N0765634.pdf.

([396])اللجنة الدولية للصليب الأحمر, تقرير منشور بتاريخ 2020/5/5 على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) وعلى الموقع الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/اللجنة_الدولية_للصليب_الأحمر.

([397])المادة (10) من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.

الإنساني بل أثرت على التخفيف من معاناة الضحايا, وكذلك اللجنة لا تتمتع بالحرية المطلقة لتنفيذ مهامها إلا بعد موافقة إطراف النزاع[398].

ولا تشارك اللجنة مع لجان التحقيق بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني, وفي الواقع كثيراً ما كُلفت المنظمة بالدور الرقابي من قبل دول الأطراف في اتفاقيات جنيف, فعليها إن تمارس مهام تقصي الحقائق احتراما لتلك الثقة التي منحتها الدول لها, وليس من الجديد إن تناقض هذه الثقة بالخطأ الذي قد ترتكبه المنظمة وهذا سينعكس سلباً عليها بالرفض لخدماتها أو الانعكاس على ضحايا النزاع المسلح من دون تقديم المساعدة لها[399] . مع العلم ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها مركز المراقب في الأمم المتحدة بحسب قرار الجمعية العامة للأخيرة, مما يجعلها بمركز قانوني هام في التنسيق والرقابة[400] . وتسعى اللجنة وفقاً لنظامها الاساسي لسنة 1998 بحكم كونها مؤسسة محايدة إلى:

1. ضمان الحماية و المساعدة إلى الضحايا في جميع الأوقات وبوجه خاص في المنازعات المسلحة -الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية.
2. تلقي الشكاوى وتسهيل عمليات البحث عن المفقودين.
3. تدريب الكوادر واعدادهم وتوفير المستلزمات الطبية، بالتعاون مع "الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى" [401] .

من مساعي اللجنة يتضح انها قائمة لحماية الافراد سواء في زمن السلم كتلقي الشكاوى وكتابة التقارير والبحث عن المفقودين وتدريب الكوادر الطبية ، او في زمن الحرب والنزاعات كتقديم المساعدات الطبية والغذائية وايصال اللاجئين

([398])عتماني نادية, المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر), رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام – جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2013 – منشور على الموقع الالكتروني – www.politics,dz.com.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة خاصة تأسست عام 1963 على وفق القانون الداخلي لسويسرا, كانت تضم خمسة اعضاء في بداية تأسيسها ثم اصبح العدد 25 عضو ، و يقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين, وتمثل كافة الامم التي تشترك في نظام اللجنة. ينظر : مساعد علي, مصدر سابق, ص 61.

([399])عتماني نادية, مصدر سابق.

([400])قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 6/45 في 16 تشرين الاول 1990. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/sections/documents/general,assembly,resolutions/index.html

([401])المادة (4) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لسنة 1998.

الى مكان آمن ،ولذلك .فقد تعامل القانون الدولي مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بوضع خاص عند الاشارة الى عمليات الاغاثة والمساعدة ولا سيما وفق اتفاقيات جنيف لسنة 1949, فهي هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني ولها مركز المراقب في الأمم المتحدة ولها وظائف عديدة نص عليها النظام الاساسي للجنة لسنة 1998 بحكم كونها مؤسسة محايدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (دور المنظمات الدولية غير الحكومية في زمني السلم والحرب) توصلنا إلى استنتاجات وتوصيات وكما يلي:-

اولاً: الاستنتاجات

5. تمثل المنظمة الدولية غير الحكومية مؤسسة تؤلف من افراد او جماعات خاصة مستقلة لتحقيق اهداف مساندة للحكومات والتأثير عليها وعلى مجرى العلاقات الخارجية لها".
6. تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية حياديتها من ذاتيتها العابرة للهوية الوطنية ومن اهدافها العامة غير المادية.
7. يتخذ الاساس القانوني لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الظروف الاستثنائية مظهران: شكلي يتمثل في المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة, وموضوعي يتمثل في ان كرامة الانسان جعلت من الوفاء بالحقوق امراً تضامنياً يحتم مشاركة الجميع في تقديم المساعدة الممكنة.
8. تمثل المنظمات محل البحث قوة ناعمة ضاغطة على الحكومات وعلى وجه الخصوص في وقت النزاعات او الاضطرابات الداخلية او الكوارث.
9. يخضع عمل المنظمات الانسانية وفق قواعد القانون الدولي التقليدي لموافقة اطراف النزاع بحسب اتفاقيات جنيف لسنة 1949, بينما ادى ظهور الجيل الثالث من حقوق الانسان الى فرض واقع تدويل على الحكومات المختلفة في التعاون والسماح للمنظمات بممارسة دورها الرقابي.
10. تعامل القانون الدولي مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بوضع خاص عند الاشارة اليها في عمليات الاغاثة والمساعدة وفق اتفاقيات جنيف لسنة 1949, وهي هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني ولها مركز المراقب في الأمم المتحدة ولها وظائف عديدة نص عليها النظام الاساسي للجنة لسنة 1998.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو الى اعطاء دور ايجابي للمنظمات الدولية بالتدخل في تقديم المساعدات الانسانية ولو بغير رضا السلطات الوطنية انطلاقاً من الالتزام التضامني الناشئ عن حقوق الجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان والذي من مظاهره حق المساعدة عند الازمات.
2. نقترح ايجاد تنظيم تشريعي ملائم للمنظمات الدولية غير الحكومية في العراق يراقب انشطتها خشية تحول اهدافها بشكل يخرج عن الاهداف الحيادية المرجوة.

3. نوصي بتشكيل هيئة اقليمية عربية على غرار اللجنة الدولية للصليب الاحمر تكون حامية لمصالح حقوق الانسان في اوقات الازمات.
4. من المستحسن توفير الدعم المادي واللوجستي للمنظمات الدولية غير الحكومية في العراق من اجل النهوض بواقع حقوق الانسان.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

1. أ.د. احمد أبو ألوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, دار الثقافة العربية, القاهرة – 1984.
2. أ.د. بو جلال صلاح, الحق في المساعدة الإنسانية, دراسة مقارنة في ضوء إحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر,2008.
3. أ.د. بن عامر تونسي, قانون المجتمع الدولي المعاصر, ط4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998.
4. أ.د. عمر سعد الله واحمد بن ناصر, المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.
5. أ.د. منيرا خوني, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني, ب.م, 2011.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. مساعد علي, المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بو ضياف, الجزائر 2017.

ثالثاً: المجلات العلمية

1. د. محمد عزت فاضل, الرقابة القضائية على اعلان الطوارئ, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, ع 31, 2016.

رابعاً: الانترنيت

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, تقرير منشور بتاريخ 2020/5/5 على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) وعلى الموقع الاتي: https://ar.wikipedia.org/wiki/اللجنة_الدولية_للصليب_الأحمر.
3. المنظمة العربية لحقوق الانسان (النظام الأساسي), تاريخ الزيارة: 2010/12/22, منشور على الموقع الاتي: http//www.aohr.net/Arabic/about.xml
4. صفحة المنظمة العربية المنشور على الموقع الالكتروني, تاريخ الزيارة 2020/3/22 : http//www.facebook.com
5. عتماني نادية, المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر), رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام – جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2013 – منشور على الموقع الالكتروني – www.politics.dz.com.
6. لجنة القانون الدولي, حماية الأشخاص في حالات الكوارث, الدورة الستون جنيف، ٢٠٠٨, ص 31, تقرير منشور على الموقع: www.preventionweb.net/files/resolutions/N0765634.pdf.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 6/45 في 16 تشرين الاول 1990. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/sections/documents/general,assembly,resolutions/index.html
8. محمد جبار, حقوق الانسان في الوثائق الدستورية, تاريخ الزيارة 2016/9/30, مقال منشور على الموقع الاتي: http://democraticac.de/?p=37544

خامساً: المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية

1. مشروع المعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية لسنة 1923 .
2. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
5. الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية لسنة 1986.
6. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1948.
7. مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.
8. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.
9. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.
10. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949.
11. النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لسنة 1998.